

المركز الجامعي بربكة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق



تخصص: قانون جنائي علم الإجرام

مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان

اختصاصات غرفة الإتهام في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:
- نور الدين بن الشيخ

إعداد الطالبان:
- محمد الصالح براني
- الهواري بومدين بوذيب

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رابح فاضل	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
نور الدين بن الشيخ	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا
عمر بن سعيد	أستاذ محاضر - أ -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018/1438 - 1439

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الذي شرفنا بموافقته الإشراف على هذا البحث

" الدكتور نور الدين بن الشيخ "

الذي منحنا فرصة البحث مع توجيهاته الدقيقة والقيمة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تشرفهم بقراءة وتقييم هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة

وشجعنا ولو بالكلمة الطيبة.

رِلاَءِ هِدَاةِ

إلى والدي الكريمين

إلى كل مرید للحق متبع له

إلى جميع إخواني وأخواتي

إلى كل متبع لمنهاج النبوة وطريق

السلف

إلى زملائي وزميلاتي الأعزاء

إلى كل من قدّم لنا العون

يعتبر بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، من خلال ذلك يتضح أن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام، وقد أحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الإتهام على مستوى ثاني درجة.

لذلك دعت الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة ويكون كضمان لحرية قرار القضاة ويحافظ على استقلالية القاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة ويكون كضمان لحرية قرار القاضي، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، فهذه الأسباب تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الإتهام، ونظرا لتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث التمهيدي منح المشرع لهذه الهيئة طبيعة خاصة وسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام من المادة 176 إلى 211 من ق إ ج من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 والقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهي من القضاء الجنائي إذ أنه يشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر حسب الأحوال وهي جهة تحقيق عليا وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون لمدة ثلاث (3) سنوات ويمثل النائب العام أو مساعديه النيابة العامة فيها.

تتمثل أهمية الدراسة في تحديد اختصاصات غرفة الإتهام الممنوحة لها في ظل التشريع الجزائري والوقوف بالمستطاع على كافة صلاحيات غرفة الإتهام التي لا تقتصر على

حقها الأصيل الذي من أجله خلق هذا الكيان القضائي والمتمثل في إحالة القضايا على محكمة الجنايات بل يتعدى ذلك تماما إلى صلاحيات أخرى سوف نذكرها في تحليلنا للموضوع.

هذه الدراسة تهدف إلى تحديد اختصاصات غرفة الإتهام التي لا تخرج عن ثلاث فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الشرطة القضائية، وأهداف غرفة الإتهام تتمثل في أنها تعتبر ضمانا لاحترام حقوق الإنسان التي أعلاها الدستور، وصونا لحرية من أي مساس بها، وحرصا على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية وتحقيقا لحسن سير العدالة.

تتمثل أسباب الدراسة في كون أن موضوع غرفة الإتهام أثار اهتمامنا مما جعلنا نبحت فيه، وذلك للتعرف عن هذه الهيئة القضائية ودورها في القضاء الجزائري.

تتمثل الإشكالية الرئيسية في:

**ما هي اختصاصات غرفة الإتهام في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية؟
وما أهمية هذا التعديل ؟**

والمنهج المتبع في الموضوع هو المنهج التحليلي، لأننا بصدد تحليل للمواد والقوانين التي تنظم سير عمل غرفة الإتهام المتواجدة بمقر كل مجلس قضائي.

أما بالنسبة للخطة المتبعة في الموضوع فقد تم تقسيمه لفصلين:

الفصل الأول يتعلق باختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق القضائي، ويتضمن ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام لسلامة الإجراءات.

المبحث الثالث: قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض فيها.

الفصل الثاني يتعلق باختصاصات غرفة الإتهام الأخرى، ويتضمن ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة.

المبحث الثاني: في مراقبة أعمال الشرطة القضائية.

المبحث الثالث: في تنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي.

ونتهي بخاتمة نبين فيها النتائج والمقترحات.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين من خلالها القيام بإجراءات تهدف أساسا إلى التتقيب عن مختلف الأدلة والحجج التي من شأنها كشف الحقيقة وإظهارها وتحديد هوية الجريمة وتقديمها على صورتها الحقيقية إلى المحكمة التي ثبت فيها، لذلك كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي في ق إ ج، حتى لا يطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على حد سواء، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة عليا ثانية للتحقيق حفاظا على مجريات التحقيق وضمانا لحقوق المتهم في هذه المرحلة¹.

تعد غرفة الإتهام في التشريع الجزائري درجة ثانية للتحقيق والمختصة بالنظر في مواد الجنايات لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين طبقا للمادة 66 من ق إ ج، حيث يجوز لغرفة الإتهام بهذه الصفة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية وإحالة القضية على محكمة الجنايات عند كفاية الأدلة الثابتة في حق المتهم كما لها عدة صلاحيات يتم التعرض لها بشيء من التفصيل في حينه كما تختص في الفصل في الاستئنافات المرفوعة بشأن أوامر قاضي التحقيق².

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق في المبحث الأول، ثم سنتناول رقابة غرفة الإتهام لسلامة الإجراءات في المبحث الثاني والمبحث الثالث قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض فيها.

1 مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2015-2016، ص.23.

2 عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006، ص.4.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

المبحث الأول: كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الإتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها، وبهذه المناسبة تمارس غرفة الإتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية¹.

تختص غرفة الإتهام بنظر الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، كما أن الاستئناف يعتبر طريق عادي للطعن في أوامر قاضي التحقيق، ويقصد بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق هو إلغاء الأوامر المطعون فيها بالاستئناف أو تعديلها أو تأييدها²، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مطالب بالترتيب قواعد الاستئناف أمام غرفة الإتهام، آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق، فصل غرفة الإتهام في الاستئنافات.

المطلب الأول: قواعد الاستئناف أمام غرفة الإتهام.

حدد القانون قواعد استئناف أوامر قاضي التحقيق، بحيث أعطى المشرع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لجميع الأطراف، وهذه الأطراف هي، وكيل الجمهورية، والمتهم والمدعي المدني، وقد نص المشرع على بعض الأوامر التي لا يجوز الطعن فيها كالأمر بإرسال أوراق الملف إلى النيابة العامة، لأنه من الضروري أن نرسل الأوراق فيما يتعلق بالجنايات إلى غرفة الإتهام ما تراه بشأن القضية بحيث تحيلها إلى محكمة الجنايات أو تأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما تقوم بمراقبة صحة الإجراءات وتكييف الوقائع³، قبل ذلك سندرس استئناف الأطراف لأوامر قاضي التحقيق كفرع أول، طرق الاستئناف شكلا ووقت سيرانه كفرع ثاني.

الفرع الأول: استئناف الأطراف لأوامر قاضي التحقيق.

سوف نحدد من هم الأطراف الذي خول لهم القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق.

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص.23.

2 فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 109.

3 المرجع نفسه، ص. 109.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

أولاً: استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق.

المادة 1/170 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23-07-2015: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..."¹، إذن لقد خول القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام، وهذا الاستئناف يشمل أوامر مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية.

من خلال النص يتضح أن من حق لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-09-2005 فصلا في الطعن رقم 385500 بقولها: "حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من ق إ ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناء إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه"².

ثانياً: استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق.

يختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية في وجوب تبليغه للخصوم وفي كون أجله 20 يوماً، وأنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج³.

1 الأمر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ج ر، ج ج د ش، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق لـ 23-07-2015، ص.37.
2 وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 61.
3 نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 279.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

والملاحظ أن المشرع أعطى للنيابة العامة صلاحية كبيرة في الاستئناف والحقيقة ليست لها فائدة وهي غير مجدية، بل وسيلة ضغط على قاضي التحقيق لم يستطع التحرك والتصرف وأصبح يغض النظر عن كثير من الإجراءات بسبب اعتراض النيابة واستئنافها الذي يؤجل ويعطل مواصلة التحقيق، ويفقده الميزة الأساسية في التحقيق وهي السرعة في الانجاز وتطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها ويصبح ملف التحقيق من الأوامر الشكلية والاستئناف¹.

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم².

ثالثا: استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق.

طبقا للمادة 172 من ق إ ج³، يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ، والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي:⁴

- الأمر بقبول الادعاء المدني. المادة 74 من ق إ ج.
- أمر الوضع في الحبس المؤقت. المادة 123 مكرر من الأمر 02-15 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية.
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت. المادة 125 مكرر من الأمر 02-15 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنة التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة.
- الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية. المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية.

1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص.243-244.
2 حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993، ص.493.

3 المادة 172 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4 عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.73.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

- أمر رفض رفع الرقابة القضائية. المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج.
- أمر رفض الإفراج. المادة 127 من ق إ ج.
- أمر رفض إجراء الخبرة.

ومنه فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته¹.

رابعاً: استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق:

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها².

القاعدة أن الطعن خلال مراحل الدعوى العمومية مخول فقط لأطراف الدعوى باعتبارهم ذوي مصلحة دون سواهم، وهي القاعدة التي تسري على الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق؛

والمدعي المدني باعتباره طرفاً في الدعوى، سمح له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق، وهو الحق الذي أجاز للأم مباشرة باسم أولادها القصر كاستثناء عن القاعدة دون بقية الأقارب، وفي حالة تنازل المدعي المدني عن حقه المدني فإنه يصبح غير متمتع بصفة مدعي مدني وبالتالي يفقد حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق³.

وفقاً للمادة 173 من ق إ ج، فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق. المادة 73 من ق إ ج.

1 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. 298.

2 حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص. 494.

3 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009 ص. 365.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

- الأمر بالألا وجه للمتابعة أو بانتفاء الدعوى. المادة 163 من ق إ ج.
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص¹.

تنص المادة 2/172 من ق إ ج، "ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168".

غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره، أما الأوامر الصادرة في مسألة الحبس المؤقت أو الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجرح وإن كانت تمس بحقوق المدعي المدني إلا أن القانون لم يجز له أن يطعن فيها بالاستئناف تجنباً للمماطلة أو للتأخير الفصل في الدعوى.

كما يجوز له التظلم لدى غرفة الإتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن رد الأشياء المضبوطة لكن ليس له حق استئناف أوامر الإفراج عن المتهم².

الفرع الثاني: طرق الاستئناف شكلا وميعاد سيرانه.

يخضع استئناف أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق سواء من حيث القواعد الشكلية وميعاد سريانها إلى ضوابط وشروط معينة تختلف باختلاف صفة المستأنف وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

أولاً: طرق الاستئناف شكلا.

1- النيابة العامة:

يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى قلم كتابة المحكمة بنص المادة 2/170 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر.

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص. 155.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999. ص. 209.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

ويكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، ويرفع هذا الاستئناف في مهلة عشرين (20) يوم من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المدة المادة 1/171 من ق إ ج¹.

ويختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية في وجوب تبليغ الخصوم وفي كون أجله عشرين (20) يوما، وأنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2000/09/27 فصلا في الطعن رقم 206525 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 1/2002، الصفحة 201 بقولها: "أن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من ق إ ج هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقدرة للنائب العام بعشرين (20) يوما وليس باستيفاء إجراء التبليغ"².

2- المتهم:

يكون استئناف المتهم بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة المادة 2/172 من ق إ ج وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة. ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف³.

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من ق إ ج (المادة 2/172).

1 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.207.

2 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 279-280.

3 علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، 2017، ط 2، دار هوم، 2016، ص. 206.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

وبالرجوع إلى المادة 168 المذكورة نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف (24) ساعة برسالة موسى عليها، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجير بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير¹.

ويتضمن تقرير الاستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة:

تاريخ العريضة وأسم ولقب وصفة المستأنف وتاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدرهم وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع خاتم المحكمة².

3- المدعي المدني:

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد المادة 3/173 من ق إ ج، حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها الأمر طبقا للمادة 162 من ق إ ج، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره³.

وتترتب أيضا نفس النتائج، بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف، على التأخير في التبليغ وعلى عدم التبليغ؛

وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته والتهمة محل المتابعة، يرسل الملف في أسرع وقت بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الإتهام مرفوقا بطلباته⁴.

1 أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.207.

2 فوزي عمارة، مرجع سابق، ص. 370.

3 أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص. 208.

4 المرجع نفسه، ص. 208.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

ثانيا : ميعاد سريان الاستئناف.

1- ميعاد سريان استئناف النيابة العامة:

يحصل استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية بحيث له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق التحقيقية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

بالرجوع لنص المادة 171 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا من خلال النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق وفي حالة استئناف الأمر بالإفراج عن المتهم ليس من شأنه طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر².

ويجب على النائب العام أن يقوم بتبليغ أطراف الدعوى في خلال أو في مهلة 20 يوم التالية من صدور الأمر.

2- ميعاد سريان استئناف المتهم:

يسري ميعاد استئناف المتهم في مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ ما عدا حالة الأمر بالإيداع فإن التبليغ يتم شفويا طبقا لنص المادة 123 مكرر من ق إ ج ويشار إليه في المحضر، وهناك استثناء واحد بالنسبة للأجال في حالة رفض رد الأشياء المحجوزة فإن المهلة هي 10 أيام ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 86 من ق إ ج وتعتبر هذه الحالة بمثابة الأحكام التي تستأنف خلال 10 أيام³.

3- ميعاد سريان استئناف المدعي المدني:

تنص المادة 173 الفقرة 2/1 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا

1 فضيل العيش ، مرجع سابق، ص. 241.

2 وليد زهير سعيد المدهون ، مرجع سابق، ص. 62.

3 فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 28.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص¹.

حسب نص المادة 2/172 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر².

المطلب الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف وأثر ناقل غير انه لا يوقف مجرى التحقيق، وهو ما عالجت المادة 174 من ق إ ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الإتهام قراراً يخالف ذلك، وعليه نتطرق إلى الأثر الموقوف للاستئناف في الفرع الأول، والأثر الناقل للاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر الموقوف للاستئناف.

إن الآثار التي يربتها الطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البث فيه، وفقاً لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 3/170 المعدلة من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال³.

1 وليد زهير سعيد المدهون، مرجع سابق، ص. 70.

2 المرجع نفسه، ص. 72.

3 شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السعيدة، 2014، ص. 73.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

غير أن الأثر الموقوف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 2/171 من ق إ ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون (20) يوما من تاريخ صدور الأمر وكذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج، ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف وهو ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر وإذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه، وإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك¹.

وتجدر الإشارة إلى المادة 174 من ق إ ج التي تنص على أن قاضي التحقيق يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام غير ذلك ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للاستئناف، وكذلك حسب المادتين 4/118 و123 مكرر من ق إ ج، اللتان ألزمتا قاضي التحقيق باتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع، ونصت المادة 172 في الفقرة الأخيرة من ق إ ج بأنه "ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة أثر موقوف" أي أن الاستئناف ليس له أثر موقوف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وهكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة الاستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 1/173 من ق إ ج².

1 شيخ فويدر، مرجع سابق، ص. 74.

2 أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص. 209.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.

يترتب على الاستئناف أثر ناقل، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية على جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقدم العناصر القانونية والموضوعية للقضية، ولا يترتب هذا الأثر الناقل في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم وإنما يحيله إلى جهة عليا في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف¹، وبمعنى آخر للأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف ينقل الدعوى أمام غرفة الإتهام بقصد النظر فيها مجدداً، مع الإشارة أن ذلك الأثر الناقل لا يشتمل على جميع عناصر الأمر المستأنف وإنما على العنصر الذي يستهدفه الاستئناف فقط وهذا الأثر يكون في الأساس محدوداً فمثلاً في حالة كون القضية تشمل عدة متهمين فإن غرفة الإتهام لا تنتظر إلا في وضعية من يهمهم ويشملهم الاستئناف دون غيرهم².

المطلب الثالث: فصل غرفة الإتهام في الاستئنافات.

قد يصدر قاضي في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أمراً من الأوامر يتعلق بالدعوى المعروضة عليه، ويكون هذا الأمر محل استئناف سواء من النيابة العامة أو المتهم ومحاميه أو المدعي المدني المادة 170 المعدلة من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 171 و172 من ق إ ج، فإن غرفة الإتهام إذا ما تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف وتم رفعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضي بقبوله شكلاً، ثم تقضي في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، كما قد تقضي ببطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان المادتان 191 و192 من ق إ ج³.

1 سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص.309.

2 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص.35.

3 علي شمال، مرجع سابق، ص. 146.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف.

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، وهي الشروط الشكلية التي تتعلق بثبوت حق الطعن، فإذا توفرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بأجال الاستئناف وبكيفية التقرير به وهذا ما أكدته القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/27 تحت رقم 146482¹.

الفرع الثاني: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئناف.

عندما ترفع القضية إلى غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الإتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم².

1 مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص.31.

2 شيخ قويدر، مرجع سابق، ص. 84.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام لسلامة الإجراءات

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الإتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي¹، لذلك فلها دورين المتمثلين في جهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم والرقابة على التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول : فصل غرفة الإتهام في الأوامر الماسة بحرية المتهم

خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحيات وسلطات واسعة ومن بين هذه السلطات نجد تلك السلطات التي تراقب الأوامر التي تمس الشخص من حيث حرية التي ورثها عن طريق الفطرة ونعني بذلك أوامر الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإفراج أو بما يسمى الحبس المؤقت وبدائله، ونظرا لأهمية دور غرفة الإتهام في الفصل في الأوامر التي تحد من حرية المتهم سنتطرق في هذا المطلب إلى الثلاث عناصر التي سبق ذكرها

الفرع الأول : صلاحية غرفة الإتهام في الرقابة القضائية.

في هذا الفرع سوف نحاول الإحاطة بسلطة غرفة الإتهام في الرقابة القضائية لكن قبل ذلك يجب علينا المرور بمفهوم الرقابة القضائية.

أولا : مفهوم الرقابة القضائية.

يقصد بالرقابة القضائية تقييد حرية مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس

1 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 32.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

المؤقت، ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث هو تفادي الآثار السلبية للحبس المؤقت¹.

وتجدر الإشارة أنه بموجب تعديل ق إ ج بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الإلكترونية في التزامات الخاصة بالمراقبة القضائية والتي تعني أساسا السوار الإلكتروني².

ثانيا: سلطة غرفة الإتهام في الرقابة القضائية.

بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه غرفة الإتهام في الفصل في طلبات الإفراج عن المؤقت وكذلك مراقبتها للحبس مؤقت، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور هام في الرقابة القضائية.

تنص المادة 125 مكرر 1 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم³، واستنادا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم وإذا كان طلب الإفراج قدم من وكيل الجمهورية أو المتهم فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب المقدم إليه بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رفع الطلب إليه، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق خلال هذا الأجل يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي يتعين عليها أن تصدر قرارها خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع الطلب إليها⁴.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الإتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، إذا ما رفع إليها مثل هذا الاستئناف فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع

1 علي شمال، مرجع سابق، ص.77.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 33.

3 (غرفة الإتهام)، <https://djelfa.info/vb/showthread.php?t=570483>، 9 أبريل 2018، الساعة 00: 18.

4 علي شمال، مرجع سابق، ص. 80.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، بمقتضى المادة 125 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية¹.

من خلال دراستنا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى بأن الرقابة القضائية يمكن أن تكون بطلب من وكيل الجمهورية، لكن السؤال المطروح: ما العمل لو أن قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية ؟

إن المادة المذكورة أعلاه لم تتطرق الذي سيسلك بصدد أمر الرفض هذا، إلا أن المادة 186 من قانون الإجراءات الفرنسي نصت صراحة بعدم جواز استئناف وكيل الجمهورية والمتهم لقرار قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية، إلا أنه لاحظنا من الناحية العملية أن وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يستأنفون الأمر أمام غرفة الإتهام، لكن النص يعطي الحق لغرفة الإتهام أن تتطرق للرقابة القضائية في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب متهم وضعه تحت الرقابة القضائية، وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق المتهم أو وكيل الجمهورية، أما عدا ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الإتهام التطرق للوضع تحت الرقابة القضائية، ولذلك لا يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلبه القاضي بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

وقد يثار تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الإتهام إذا أمرت بالرقابة القضائية، هل تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليحدد الالتزامات المفروضة على المتهم وتتولى الإشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بذلك، حيث نرى في هذا الصدد حسب رأي الفقهاء أنه في حالة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة الإتهام تحدد الالتزامات التي تراها وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق لتكليفه بالإشراف على تنفيذها.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الإتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، وإذا ما رفع لديها هذا الاستئناف، فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق².

1 (غرفة الإتهام) <https://djelfa.info/vb/showthread.php?t=570483> ، مرجع سابق.

2 المرجع نفسه.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

الفرع الثاني: صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير لأن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، لكن تقتضي مصلحة التحقيق أن يحبس المتهم احتياطياً منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء احتمال هربه من الحكم الذي يصدر ضده والأصل أن الحبس الاحتياطي حبس مؤقت لم يشرع إلا كإجراء وقائي المادة 123 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون لا يجيزه إلا بشروط¹.

إذا رفض قاضي التحقيق طلب المتهم المحبوس، جاز لهذا الأخير الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأمر المتضمن رفض طلب الإفراج عنه بموجب تصريح شفوي أو كتابي يقدمه إلى كاتب ضبط المحكمة خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر إليه تبليغا قانونيا صحيحا².

وقد عرف الحبس المؤقت على أنه "إجراء استثنائي"، يسمح لقضاة التحقيق والحكم، كل ما يخصه الأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم يقد ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء ولما كان الحبس المؤقت إجراء ضمن إجراءات التحقيق فهو وراذ على مستوى قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام كجهة التحقيق³.

أولاً: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.

غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق تستطيع أن تصدر أمر الحبس وذلك في عدة صور:

- إذا رفض قاضي التحقيق طلب النيابة بالحبس المؤقت تستأنفه أمام غرفة الاتهام التي تقر أمر قاضي التحقيق أو ترفضه وفي هذه الحالة تصدر أمر بحبس المتهم المادة 192 من ق.ج.

1 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 54.

2 المرجع نفسه، ص. 54.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 35.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

- في حالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة تقضي بوضع المتهم في الحبس وكانت غرفة الإتهام قد أصدرت قبلا قرار بأن لا وجه للمتابعة فإن رئيسها إذا كانت الغرفة غير منعقدة يأمر بحبس المتهم مؤقتا بناء على طلب النيابة المادة 181 من ق إ ج، كما يجوز لها إصدار هذا الأمر في الحالة ما إذا أصدرت جهة الحكم التي أحيلت لها القضية حكما بعدم الاختصاص وذلك إلى غاية رفع القضية إلى الجهة المختصة التي يكون لها سلطة النظر في أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوى إليها المادة 2/131 من ق إ ج¹.

- تختص غرفة الإتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم طبقا للمادتين 186 و 187 من ق إ ج، وطبقا للمادة 190 من نفس القانون فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق الذي تتدبه لهذا الغرض ويجري التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي².

- قد تأمر غرفة الإتهام بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، كما لها أن تأمر بتأييد قرار قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده³.

ثانيا: تمديد غرفة الإتهام للحبس المؤقت.

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 1-125 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر، لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات، وذلك

1 عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمانته في التشريع الجزائري، مجلة منتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص.263.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.36.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 305.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

في القضايا التي يطلب فيها قاضي التحقيق إجراء خبرة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني¹.

إذا رأى قاضي التحقيق أن مقتضيات التحقيق تقتضي تمديد الحبس المؤقت خارج الحالات التي تدخل في صلاحياته قانوناً قام بإعداد تقرير في شكل عريضة تتضمن على الخصوص ملخصاً عن الوقائع وإجراءات التحقيق المتخذة في القضية طالبا من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، مع بيان الإجراءات التي سيقوم بإنجازها في ظل هذا التمديد وضرورتها، وبمعنى آخر أوجب على قاضي التحقيق تسبيب طلبه الرامي إلى تمديد الحبس تبعاً لعناصر الملف وظروف الحال، وقد حدد القانون لقاضي التحقيق أجل شهر لتقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الحبس السابقة⁽²⁾، حيث نصت المادة 1/125 في فقرتها 5 و6 على أنه "يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة".

ثالثاً: دور رئيس غرفة الإتهام في رقابة الحبس المؤقت:

يحق لرئيس غرفة الإتهام حق المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق التابعة لاختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، كما أن يبذل جهد ويصهر على متابعة إجراءات التحقيق لكي لا يطرأ أي تأخير، ومن أجل ممارسة الرقابة بصفة فعالة يجب على قضاة التحقيق إعداد قوائم تتعلق بالقضايا المطروحة أمامهم على مستوى مكاتبهم وهي:

- قائمة تحل جميع القضايا المتداولة لمكتب التحقيق ويجب ذكر كل قضية وأسماء المتهمين وذكر المحبوسين الموقوفين بصفة مؤقتة ونوع القضية جنائية أو جنحة، وذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

- قائمة تتعلق بالمحبوسين الموقوفين على ذمة التحقيق³.

ويجب تقديم القائمتين كل ثلاثة أشهر وتوجه لرئيس غرفة الإتهام والنائب العام بحيث يمكن على أساسها إجراء المراقبة على مكاتب التحقيق، وبهذه المراقبة التي خولها القانون لغرفة

1 علي شمال، مرجع سابق، ص. 140.

2 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 49.

3 فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص. 117.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الإتهام تصبح هي الحارس الأساسي والحامي الرئيسي للحريات الفردية، ويمكنها أن تطلب الإيضاحات الضرورية التي تراها، كما يحق لرئيس غرفة الإتهام زيارة المؤسسات العقابية ليتحقق من حالة المحبوسين مؤقتاً، كما يمكنه وضع حد إذا تبين له حالة المحبوسين غير قانوني فإنه يسعى لجعل حد لهذه الحالة وله في ممارسة هذه الاختصاصات أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو لقاضي آخر بالمجلس القضائي مع الملاحظة أن لا يجوز له أن يلجأ إلى الطرق التي من شأنها التأثير على قاضي التحقيق¹.

وعملاً بنص المادة 204 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة الاختصاص بالمجلس القضائي التابع له لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتاً، وإذا ما بدى له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة، كما أن المادة 64 من الأمر 02-72 نصت على أن لرئيس غرفة الإتهام الحق في الدخول لمؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه كما يجب عليه أن يقوم بزيارة مؤسسة السجون الكائنة في دائرة اختصاص المجلس التابع له مرة كل ثلاثة (03) أشهر².

الفرع الثالث: دور غرفة الإتهام الفاصل في الإفراج.

طبقاً لأحكام المادة 127 من ق إ ج، يجب على قاضي التحقيق أن يبيت في طلب الإفراج الذي تقدم به المتهم أو محاميه خلال أجل ثمانية (08) أيام على الأكثر وإذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب خلال المدة المحددة، فللمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثون (30) يوماً اعتباراً من تاريخ رفع الطلب³.

1 فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص. 117.

2 عبيدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 26.

3 علي شملال، مرجع سابق، ص. 140.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

تنص المادة 4/128 المعدلة بالقانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27-03-2017 على: "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية الإستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية"¹.

فعلى سبيل المثال إذا كان الموضوع المرفوع أمام غرفة الإتهام هو استئناف أمر قاضي التحقيق برفض الإفراج فلها أن تلغي الأمر المستأنف أمامها أو تأييده، أما إذا كان الموضوع هو طلب إفراج المحبوس مؤقتا فلها سلطة الفصل فيه وليس لها حق التصدي لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت وعلى هذا الأساس فإن سلطات غرفة الإتهام في الإفراج تكون في الحالات التالية:

- في الحالة التي يقدم فيها المتهم طلب الإفراج ولم يبت قاضي التحقيق في طلبه خلال المهلة المحددة في المادة 127 من ق إ ج، فإنه يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام، إضافة إلى أنه يحق لوكيل الجمهورية رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط.

- إذا قدم المتهم طلب الإفراج لقاضي التحقيق فإنه يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الإتهام.

وجاء في نص المادة 186 من الأمر 66-155 من ق إ ج أنه : "يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت"².

1 القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس

2017، ج ر، ج ج د ش، العدد 20، الصادرة بتاريخ أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017، ص. 7.

2 المادة 186 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام أن تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لاستكمال التحقيق واشترط المشرع في ذلك استطلاع رأي النيابة العامة فيما يتمثل في الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام للتحقيق الابتدائي.

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو لن تطلع على التماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانوناً نتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية، فتقضي بقرارات منصوص لها قانوناً، وهذا ما سوف ندرسه تالياً بتقسيمه إلى صلاحية غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق كفرع أول صلاحية غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق كفرع ثاني.

الفرع الأول: صلاحية غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق.

لقد جاء في المادة 186 من ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها مناسبة وكما يمكنها التوسع في المتابعة ضد الأشخاص المحالين إلى غرفة الاتهام وكذلك يمكنها التوسع في الاتهام بناء على متطلبات الملف ضد الأشخاص المحالين إليها وغير المحالين إليها¹، وسنفصل في هذا الصدد في النقاط التالية: أولاً: أهمية صلاحية المراجعة.

تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجرح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة وذلك عند الانتهاء من فحص الدعوى وبذلك تبدو غرفة الاتهام كالأستاذ الذي يصح تلميذه².

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 326.

2 أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص. 174.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

ثانيا : شروط صلاحية المراجعة.

كي تمارس غرفة الإتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما¹.

- حالة إخطار غرفة الإتهام بالقضية كاملة: وذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن وقائع القضية المطروحة بين يديه تشكل جريمة وصفها القانوني جنائية، فيستلزم عليه أن يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات، والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الإتهام²، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة وراء النائب العام أن الوقائع تشكل جنائية أن يأمر بإحضار الملف وإعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الإتهام، ونفس الإجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الإتهام أن أصدرت فيها قرار بالألا وجه للمتابعة³.

- عندما تخطر غرفة الإتهام بجزء من الملف فحسب: لغرفة الإتهام سلطة في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة إلا بتوسيع إخطارها، وذلك عن طريق سلطة التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه⁴.

ثالثا: دور غرفة الإتهام في مراجعة التكييف القانوني.

يمكن لغرفة الإتهام أن تعطي التكييف القانوني الصحيح غير ذلك التكييف الوارد إليها من طرف قاضي التحقيق ويمكنها أن تضيف الظروف المشددة التي تظهر لها من ارتكاب الأفعال ولها أن تضيف في الدعوى وقائع أخرى وتوجه تهما إلى متهمين آخرين شريطة أن

1 أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص.175.

2 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص.36.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.42.

4 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص.37.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع ولا تكون هذه الوقائع قد صدر بشأنها حكما حاز لقوة الشيء المقضي فيه¹.

رابعا: دور غرفة الاتهام في الأمر بتحقيق تكميلي.

كما قد تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لا زالت غامضة وإنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص مما ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات إضافية ذلك لأن غرفة الاتهام تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق فهي غير مقيدة لا بالأشخاص المحالين إليها ولا بالوقائع موضوع الدعوى ونرجع في ذلك إلى المواد 187 و 189 و 190 من ق إ ج².

وكذلك إذا تبين لها أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة وأن جانبا منها لا يزال غامضا وان ملف الدعوى بحالته لا يمكنها من اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة والتصرف فيه بألا وجه للمتابعة، فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو تعيين خبير لتحديد مبلغ المال المختلس إذا كانت الجريمة تتعلق بالاختلاس أو تحديد العاهة المترتبة عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو غير ذلك للإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة³.

ويتطلب التحقيق التكميلي القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق كإجراء خبرة أو شاهد، وهناك قيودان على سلطة غرفة الاتهام في إجراءات التحقيقات التكميلية أو الأمر بالقيام بها أشارت إليهم المادة 187 من ق إ ج وهما:

- أن يكون التحقيق بالنسبة لمتهمين محالين إليه.

1 فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص.118.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.255.

3 علي شمال، مرجع سابق، ص.147.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

- أن يكون استكمال التحقيق عن الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى والتي لم يشر إليها أمر الإحالة أو تكون قد استبعدت بأمر جزئي يتضمن بصفة جزئية الأوجه للمتابعة (كأن تكون الواقعة الإجرامية قد تمت من طرف فاعلين فاغفل أحدهما في التحقيق جهلا فهذه واقعة من ملف الدعوى)، هذا ويجوز لغرفة الإتهام حسب نص المادة 186 من ق إ ج أن تأمر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم بإجراء التحقيقات التكميلية¹.

الفرع الثاني: صلاحية غرفة الإتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.

تتمثل سلطة غرفة الإتهام في التصدي لإجراءات التحقيق بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وتوسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين وهو ما سندرسه بالترتيب.

أولا: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.

لقد جاء في نص المادة 187 من ق إ ج: "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة وذلك بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات ومهما كان نوع الجريمة: جنائية، جنحة، أو مخالفة، أصلية كانت أو مرتبطة تعتبرها ناتجة عن ملف الدعوى².

وذلك بالقيام بكل التحقيقات التكميلية لإظهار الحقيقة سواء جمع الأدلة وعند الأمر بالتحقيق التكميلي عليها تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة أو هناك وقائع لم يتطرق لهم التحقيق، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ولها من الدراية الكافية وهذا ثابت من نصوص المواد 186 وما يليها من ق إ ج، غير أنه يراعي التحقيق الحالات التالية:

- يجب أن يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.

1 سليمان بارش، مرجع سابق، ص.99.

2 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 306.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

- الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بالألا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 181/175¹.

ثانيا: توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين.

لقد جاء في نص المادة 189 من ق إ ج إمكانية متابعة أشخاص غير محالين عليها فإذا فرضنا أنه بعد الإطلاع ودراسة الملف اتضح أن هناك أطرافا أخرى ساهمت أو شاركت مباشرة في الجرائم محل التحقيق ولم يشملهم التحقيق الابتدائي ولم يستفيدوا من انتفاء وجه الدعوى سواء الكلي أو الجزئي، وهذا يعني أن الأشخاص محل الإتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي ما عدا إذا كان التحقيق ضد مجهول يبقى مفتوحا إلى غاية معرفة وتحديد هوية الفاعل الذي بقي مجهولا².

وقد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها عملا بنص المادة 187 ق إ ج التي تجيز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناتجة من ملف الدعوى والتي لم يكن قد تضمنها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة³.

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص.327.

2 المرجع نفسه، ص.329.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص.14.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

المبحث الثالث: قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض فيها.

خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام التصرف في ملف القضية وذلك بإصدارها لقرارات حول الواقعة المطروحة عليها، وهنا نميز بين القرارات التي تتخذ نتيجة استئناف مرفوع من أحد أطراف الدعوى في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق، وبين القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام بعد اتصالها بالدعوى عن طريق أمر إرسال صادر من قاضي التحقيق بمعرفة النائب العام¹، إن الطعن بالنقض طريق غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شقه الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون².

ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نجد قرارات غرفة الإتهام، وفي المطلب الثاني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

المطلب الأول: قرارات غرفة الإتهام.

لما تعرض القضية على غرفة الإتهام تقوم بفحصها لتعريف أي إجراء تتخذه حيالها أو كيف تتصرف فيها، وهذا إثر انتهاء التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت غرفة الإتهام أن التحقيق كامل وأن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ضد مجهول فإنها تصدر قراراً بالأوجه للمتابعة، ويجوز لها إصدار قرار إحالة القضية إلى المحكمة المختصة³، وذلك حسب طبيعة الفعل المرتكب وتكييفه القانوني إلى محكمة الجرح أو المحالفات، أو إلى محكمة الجنايات الابتدائية بالإضافة إلى إصدار قرار بإبطال التحقيق إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان، كل هذا سوف نشرحه في الفروع الآتية:

1 علي شملال، مرجع سابق، ص.121.

2 سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص.25.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.47.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الفرع الأول: القرار بألا وجه للمتابعة.

تصدر غرفة الإتهام حكما بألا وجه للمتابعة في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، وعليه يجب علينا تحديد شروط صحة القرار بألا وجه للمتابعة وذلك بعد التحدث حول حالات فصل غرفة الإتهام في القرار بألا وجه للمتابعة.

أولا: حالات فصل غرفة الإتهام في القرار بألا وجه للمتابعة.

بالرجوع إلى نص المادة 195 من ق إ ج نستنتج أنه يجوز لغرفة الإتهام إذا رأت أن التحقيق كاملا أو اكتمل فإنها تصدر حكما بألا وجه للمتابعة إذا قدرت أن الوقائع لا تكون جريمة ما أو لا تتوفر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا¹، ولها أيضا أن تفصل بالقرار نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار²، وهذا ما سنتطرق إليه في الحالات التالية:

- لا يجوز لغرفة الإتهام إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو بانقضاء الدعوى العمومية³.

- حالة عدم كفاية الأدلة، فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على الجرم واليقين وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فغرفة الإتهام لا تتصرف في الدعوى كما نشاء فنتهم وتحيل من تريد وتقرر انتفاء

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 253.

2 سليمان بارش، مرجع سابق، ص. 94.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 32.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

وجه الدعوى متى شاءت وإنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بالألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل تنفي وجود الجريمة¹.

- كما أنه قد ترتكب جريمة ولا يعرف مقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن التحقيق طبقا للمادة 4/62 والمادة 5/73 من ق إ ج، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية وبقي المجرم مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وبذلك يقع صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ما دام أن القانون يجيز العودة للتحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 75 من ق إ ج².

ثانيا: شروط صحة قرار بالألا وجه للمتابعة.

لصحة قرار غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة لابد من توفر الشروط التالية:

- **بيان هوية المتهم كاملة:** إن القائم بالتحقيق متى توافر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بالألا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة لأنه يجوز له أن يصدر أمر بالألا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من ق إ ج وعليه لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا³.

- **أن يكون الأمر مسببا:** تصدر غرفة الإتهام قرارات بعد اتصالها بالدعوى ومن بين هذه القرارات قرار بالألا وجه للمتابعة، وعليه يجب أن يكون هذا القرار مسببا تسببيا كافيا⁴.

الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف القضية على الجهات المختصة.

1 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.48.

2 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص.33.

3 شيخ قويدر، مرجع سابق، ص.117.

4 علي شمالل، مرجع سابق، ص.90.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

بعد مراجعة غرفة الإتهام لملف الدعوى والتأكد من كماله وأن التهم مؤسسة وبالتالي أصبح بالإمكان تقديمه إلى جهات الحكم ومنه إحالته إلى محكمة الجرح أو المخالفات أو إلى محكمة الجنايات الابتدائية حسب التكييف القانوني للفعل، وهو ما سندرسه في النقاط التالية:

أولاً: الإحالة إلى محكمة الجرح والمخالفات.

تتم الإحالة من غرفة الإتهام إلى محكمة الجرح و المخالفات إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة كل هذا بموجب للمادة 196 من ق إ ج: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحاكمة"¹، ويظل المتهم محبوساً إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 (المادة 196)، ويخلي سبيل المتهم إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بالحبس أو كانت مخالفة (المادة 2/196)²، بمعنى إذا كانت الوقائع تكون مخالفة فإنه يفرج عن المتهم وقتها أما إذا أكتفت الوقائع على أنها تكون جنحة فإن المتهم يظل محبوساً حبساً مؤقتاً إذا كان موضوع الدعوى معاقباً عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 وهذا عملاً بنص المادة 176 من ق إ ج حيث انه إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوساً مؤقتاً إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج³.

أما إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلي سبيله في الحال وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز الطعن بطريق الطعن في القرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الإتهام في الجرح والمخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 319.

2 سليمان بارش، مرجع سابق، ص. 101.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 33.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

يعد لها عملا نص المادة 2/996 من ق إ ج وعلى أية حال يجب على غرفة الإتهام أن تعلق قراراتها الفاصلة بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات بالإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وفي دراستها للوقائع وعليها أن تصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتشير إلى توافر أركانها مع ذكر جميع الظروف التي وقعت فيها تلك الجريمة سواء المشددة منها أو المخففة¹.

ثانيا: الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري، وكرس الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات لإصلاح نظام محكمة الجنايات والذي جعل المحاكمة الجنائية تتم على درجتين²، وهذا ما جسده المادة 248 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائئية التي نصت على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية"³.

حسب نص المادة 197 من ق إ ج المعدلة تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية"⁴.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام أصبح مجال توجيهه إلى المحكمة الابتدائية لأنه حسب المادة ظهر مصطلح جديد عن ما هو

1 عبيد أبيه القائد، مرجع سابق، ص. 34.

2 مختار سيدهم، (إصلاح نظام محكمة الجنايات)، محاضرة ملقاء عن بعد من المحكمة العليا، 2017/09/20، مجلة المحامي، عدد 29، منظمة المحامين سطيف، سطيف، ديسمبر 2017، ص.19.

3 المادة 248 من القانون رقم 07-17، السالف الذكر، ص.8.

4 المادة 197 من القانون رقم 07-17، السالف الذكر، ص.8.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

موجود سابقا في القانون رقم 05/15 الذي هو مصطلح محكمة الجنايات الابتدائية فبالتالي أصبح قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى لكل متهم ارتكب جريمة وصفها القانوني جنائية.

ونضيف إلى أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وكذا مضاعفة عدد المحلفين ليصبحوا أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين بينما انعقادها بقضاة محترفين فقط دون المحلفين في بعض الجرائم الخاصة على غرار قضايا الإرهاب المخدرات والتهريب، كما تم ضمان تكريس أكبر لقرينة البراءة عن طريق إلغاء ما كان يعرف بأمر القبض الجسدي قبل المحاكمة تماشيا مع مبدأ الاعتقال قبل ثبوت التهمة.

الفرع الثالث: قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق.

إن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام التي هي درجة تحقيق ثانية، والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائي ولغرفة الإتهام وحدها هذا الاختصاص خلال مرحلة التحقيق القضائي¹، حسب هذه المقدمة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر بالترتيب الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وحالة إخطار غرفة الاتهام بكامل القضية، وأثر البطلان.

أولا: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

يجوز لغرفة الإتهام إثارة الأمر من تلقاء نفسها عند إرسال المستندات أو عن طريق الاستئناف في الأوامر المسموح بها وفقا لنص المادة 179 المعدلة بالقانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للنيابة العامة والمادة 183 من ق إ ج بالنسبة للمتهم والطرف المدني، والبطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن تصحيحه أو التنازل

1 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.51.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الصريح عنه، وأن غرفة الإتهام تتصدى للموضوع بإحدى الأوامر وتبطل الإجراء طبقاً لنص المادة 160 و 191 من ق إ ج بعد الاكتشاف أن هناك إجراء باطلاً¹.

ثانياً: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل القضية.

لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوباً بالبطلان، لذلك عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق يحدث هذا في المناسبات الآتية: صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى نائب العام في المواد الجنائية، استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى، طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

ولها في هذه الحالات أن تنتظر في صحة إجراءات طبقاً لأحكام المادة 191 من ق إ ج التي تنص على أن غرفة الإتهام تنتظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سبباً من أسباب البطلان قضت بالبطلات ولو تلقائياً، وقد تكون هذه مناسبة لغرفة الإتهام للإطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من إجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض².

ثالثاً: أثر البطلان.

القاعدة العامة أن تقرير البطلان للإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابق له لأنها تواجدت صحيحة قانوناً أما الإجراءات اللاحقة والمالية فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان إجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما أم يخص إجراء جوهرياً آخر، ففي الحالات الأولى يعتبر مطلقاً وبالتالي فإنه يمتد وجوباً إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل "المادة 157 من ق إ ج" كإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة المادة 1/66 من ق إ ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات³.

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص.322.

2 أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص.193.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.53.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

وعليه فإن أثر البطلان على الإجراء ذاته، يتمثل أساسا في وجوب استبعاد الدليل الباطل وعدم التعويل عليه لذلك فقد حرص المشرع الجزائري يعلى عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، فنص على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي وذلك في المادة 1/16 من ق إ ج¹.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق بل قرر أيضا منع استتباط أو استخلاص أية عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات من الإجراءات الملغاة، وهذا المنع يخص القضاة والمحامين، إذ يحضر عليهم الرجوع لأوراق الإجراءات الباطلة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية، طبقا ما تنص عليه المادة 160-2 من ق إ ج، وبناء على ما سبق ذكره فإن أساس الدعوى الجزائية هو أن تتم الإجراءات صحيحة وان تبنى على أساس سليم، وأن تستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان، فما بني على باطل فهو باطل².

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض، ومنه كان لزاما علينا تحديد قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن والغير قابلة للطعن بالنقض في فرع أول والأطراف الذي يحق لهم الطعن بالنقض في فرع ثاني، وفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض كفرع ثالث.

1 محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008/2009، ص.60.

2 المرجع نفسه، ص. 61.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الفرع الأول: قرارات غرفة الإتهام القابلة والغير قابلة للطعن بالنقض.

وهنا نذكر القرارات القابلة للطعن بالنقض وكذا القرارات الغير قابلة للطعن بالنقض في النقاط التالية:

أولاً: قرارات غرفة الإتهام الغير قابلة للطعن بالنقض.

تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات بل حدد المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج، فحسب المادة 496 بموجب الأمر السالف الذكر نجد بأنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة الفضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات.

- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر⁽¹⁾.

ثانياً: قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض.

فالأحكام والقرارات القابلة للطعن منها: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها².

فتنص المادة 495 بموجب الأمر السالف الذكر على قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن وهي:

- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

1 المادة 496 من الأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 347.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

الفرع الثاني: الأطراف التي يحق لها الطعن بالنقض.

أولاً: النيابة العامة:

إن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة، وتطبق هذه القاعدة حتى ولو أن أمر قاضي التحقيق لم يكن محل استئناف من قبلها، وإنما تظلم فيه المدعي المدني فقط، غير أنه لا يحق لها أن تطعن إلا في الأحكام أو القرارات القاضية المادة 510-1 من ق إ ج¹.

ثانياً: المدعي المدني.

يجوز المدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة².

فبالتالي حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام من خلال نص المادة 497 من ق إ ج.

ثالثاً: المتهم.

للمتهم حق الطعن بالنقض في كل قرارات غرفة الإتهام ما عدا التي لا تضر به كالمقررات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات إذا لم تقض في الاختصاص أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها³.

1 شنن موسى، رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص. 147.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 348.

3 شنن موسى، مرجع سابق، ص. 148.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

أما القرارات القاضية بالإحالة إلى محكمة الجنايات وطبقا لنص المادة 495 من ق إ ج فإنها أجازت للمتهم الطعن بالنقض فيها والقاضي بإحالته إلى محكمة الجنايات ومناقشة صحة هذا القرار، وإجراءات التحقيق السابقة له لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره¹.

الفرع الثالث: فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض.

أولا : الحكم برفض الطعن.

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانونا وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانونا ومقبول شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر احد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق إ ج².

ثانيا: الحكم بالنقض.

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا، ولم يحصل التنازل عنها ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة، وقد تكون جميع الأوجه التي اعتمد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة لكنه يتضح للمحكمة العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الإتهام قد خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، وعندئذ يحق لها أن تثير وجها تلقائيا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 من ق إ ج وتحكم بالنقض³.

1 شنن موسى، مرجع سابق، ص.148.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص.55.

3 شنن موسى، مرجع سابق، ص.160.

الفصل الأول.....اختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق

خلاصة الفصل الأول:

كإحاطة لهذا الفصل نقول بأن اختصاصات غرفة الإتهام تتمثل بأنها الجهة القضائية التي يلجأ إليها أطراف الدعوى من أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق وذلك في حالة وقوع إجراء من إجراءات التحقيق لعيب ما يجعله غير صحيح لأن قاضي التحقيق قد يحدث وأن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييف الوقائع تكييفاً سليماً، ولها أيضاً أن تراقب الحبس المؤقت والوقوف على صحة الإجراءات المتبعة فيه ونشير إلى أن رئيس غرفة الإتهام هو المسؤول عن مراقبة الحبس المؤقت وذلك يتم عن طريق القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات العقابية للوقوف على وضعية المحبوسين مؤقتاً، ولها دور في الرقابة القضائية على المتهم والفصل فيه وهذا يكون بالرفع إذا لم تحترم الآجال القانونية المحددة ولها سلطة الإفراج عن المحبوسين مؤقتاً.

كما منح المشرع في هذا الشأن لغرفة الإتهام سلطة إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية، خاصة إذا تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب، يجوز لها إصدار قرار بإبطال إجراءات التحقيق جزئياً أو كلياً وتتصدى للموضوع بعد إبطالها للإجراء المعيب، كما أجاز لها المشرع إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن وقائع الدعوى لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته، أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الواقعة تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، تحيل القضية على المحكمة المختصة بالنسبة للجنح و المخالفات أو تصدر قراراً بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إذ يعتبر قرار الإحالة هو القرار الأصيل والذي من أجله جعلت هذه الجهة القضائية المتمثلة في غرفة الإتهام، وفي الأخير نقول بأن لغرفة الإتهام رقابة مسلطة في إطار معين متمثلة في المحكمة العليا بحيث تفصل في بعض قرارات غرفة الإتهام المطعون فيها بالنقض برفض الطعن المقدم أو بنقض القرار.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

بعد عرضنا في الفصل الأول لاختصاصات غرفة الإتهام في إطار التحقيق القضائي سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى اختصاصاتها الخارجة عن التحقيق القضائي، فالمشرع الجزائري منح لغرفة الإتهام بموجب قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي، والتي تتمثل في مراقبة أعمال الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكاب مخالفة، بالإضافة إلى الفصل في رد الاعتبار القضائي طبقا للمواد 679 إلى 692 من قانون الإجراءات الجزائية والفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة حسب المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطاتها الفاصلة في تنازع الاختصاص حسب المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من هذا الطرح فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بالنسبة للمبحث الأول في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة، المبحث الثاني في مراقبة أعمال الشرطة القضائية، المبحث الثالث في تنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

المبحث الأول: في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة

خلافاً لرد الاعتبار بقوة القانون، رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار من غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علماً أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون¹.

قسماً المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول صلاحيات غرفة الإتهام في طلب رد الاعتبار القضائي والمطلب الثاني صلاحيات غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة.

المطلب الأول: صلاحيات غرفة الإتهام في طلب رد الاعتبار القضائي.

يمكن تعريف رد الاعتبار القضائي بأنه: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداءً من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته².

لكن الذي سندرسه هو شروط رد الاعتبار القضائي وإجراءات تقديم والفصل فيه وكذا الآثار المترتبة عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي.

المشرع حدد في قانون الإجراءات الجزائية عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي، وسندرس العناصر الآتية بالترتيب الشروط الخاصة بالطلب، الشروط الخاصة بالآجال الزمنية، والشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 79.

2 المرجع نفسه، ص. 79.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

أولاً: بالنسبة للطلب.

- حسب المادة 688 من ق إ ج، يقدم طلب رد الاعتبار إلى غرفة الإتهام من المعني شخصياً أو من نائبه القانوني إذا كان محجوزاً عليه وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجيه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب كما لهم أن ينولوا تقديم الطلب في ظرف مهلة سنة اعتباراً من الوفاة المادة 680 من ق إ ج¹؛

- أن يكون طلب رد الاعتبار متضمناً لمجموع العقوبات الصادرة عن صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى²؛

- ذكر بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المعني بالأمر منذ الإفراج عنه ليقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق لمعرفة مصالح الأمن التابعة للجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها مع استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات³؛

- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق إ ج، قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض طبقاً للمادة 691 من ق إ ج⁴.

ثانياً: بالنسبة للآجال الزمنية.

تنص المادة 681 من ق إ ج على أنه: "لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة

1 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 23.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 75.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 23.

4 المادة 691 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الاتهام الأخرى

جناية وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها".

فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونوا في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا يرد الاعتبار، إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم¹، كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزداد إلى عشرة سنوات².

ثالثا: بالنسبة للعقوبة المنفذة.

يتطلب أن لا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم وعلى المحكوم عليه أن يثبت سداده للغرامة باستثناء الحالة الواردة بالمادة 684 من ق إ ج، كما عليه سداد المصاريف القضائية والتعويضات أو أنه قضى مدة الإكراه البدني³.

الفرع الثاني: الفصل في رد الاعتبار القضائي.

قبل التطرق إلى الفصل في طلبات رد الاعتبار في العنصر الثاني، لا بد لنا من توضيح النقطة المتعلقة بتقديم طلب رد الاعتبار القضائي في العنصر الأول.

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 80.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 76.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 24.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

أولاً: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

تناولت المادة 685 من ق إ ج وما يليها إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي واشترطت على المعني بالأمر تقديم الوثائق التالية:

طلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته يذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة مع ذكر الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه عند الإفراج عنه يتسنى لوكيل الجمهورية إجراء تحقيق أو بحث اجتماعي بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه¹.

عند تلقي وكيل الجمهورية الطلب من المعني مصحوبا بالمعلومات السابقة الذكر، يقوم طبقا للمادة 686 وما يليها من ق إ ج، بما يلي²:

- إجراء تحقيق دقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه.

- استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات.

- يطلب نسخة من الأحكام الصادرة بعقوبة المعني بالإضافة إلى تقرير مفصل من مدير مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه خلال حبسه.

- يطلب القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق العدلية للمعني.

- يطلب وصل تسديد الغرامة من المعني بالأمر في حالة الحكم عليه بغرامة مالية نافذة.

وبعد أن يتلقى وكيل الجمهورية الوثائق المذكورة يحرر تقريرا حول موضوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه ويرسله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ويكون الغرض من الإرسال هو عرض الملف على غرفة الإتهام، و هذا ما لم يتطرق إليه المشرع في نص المادة 686 من ق إ ج.

1 علي شمال، مرجع سابق، ص. 155.

2 المرجع نفسه، ص. 156.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

ثانيا: الفصل في طلبات رد الاعتبار.

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها¹، غير أن المادة 689 من ق إ ج، ألزمت غرفة الإتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار للمعني أو رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا تسببا كافيا مع ذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها، غير أنه لا يجوز في حالة رفض طلب رد الاعتبار تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق إ ج، قبل انقضاء مهلة سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 من ق إ ج².

الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي.

يترتب على القرار أو الحكم القاضي برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه آثار قانونية³ وهذا ما سندرسه في العناصر الآتية.

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه.

وهي نفس الآثار المذكورة في المادة 692 والمادة 697-2 من ق إ ج، حيث يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة للعود، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة⁴.

1 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 77.

2 علي شمالل، مرجع سابق، ص. 156.

3 المرجع نفسه، ص. 131.

4 بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 54.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الاتهام الأخرى

ثانيا: بالنسبة للغير .

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.

فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن رد عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به¹.

ثالثا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية.

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية والتي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، ومن ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية².

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة.

يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي انه له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التي تبث في الموضوع بقرار مسبب باعتبار هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا حسب إجراءات الطعن بالنقض³.

1 شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص. 102.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 78.

3 فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 330.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

وعليه نقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول حالات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة ، والفرع الثاني إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة.

الفرع الأول: حالات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

أولاً: استئناف أوامر قاضي التحقيق.

حيث يجوز طبقاً لنص المادة 86 من ق إ ج لكل شخص يدعي أن له شيئاً موضوعاً تحت تصرف القضاء أن يطلب رده من قاضي التحقيق، ويجوز له رفع التظلم من أمر قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام، وأصحاب المصلحة في رفع التظلم إلى غرفة الإتهام هم المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر¹.

ثانياً: عند إصدار غرفة الإتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة.

تنص المادة 195 من ق إ ج، أنها تختص غرفة الإتهام في رد الأشياء المضبوطة وذلك في حالتين: إذا قررت الغرفة أن الوقائع المحالة عليها لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة وأصدرت قراراً بالآلا وجه للمتابعة وإذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة ولم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة فيجوز في هذه الحالات رفع التظلم إلى غرفة الإتهام².

ثالثاً: عند صدور قرار نهائي من محكمة الجنايات وإغفالها في البث في رد الأشياء المحجوزة.

تنص المادة 5/316 من ق إ ج على: "وإذا صار قرار المحكمة نهائياً أصبحت غرفة الإتهام المختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حق على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة".

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 85.

2 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 15.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

ويمكن الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق حتى ولو كان ذلك قبل الحكم في الدعوى ويمنع الرد في بعض الحالات ومنها:

- إذا كانت الأشياء المضبوطة تمثل عناصر إقناع¹.
- إذا كانت الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة، وغالبا ما تكون المصادرة بقوة القانون كالمخدرات وحياسة الأسلحة بدون ترخيص واستعمال السلاح لارتكاب جريمة على أن تثبت الجريمة وبحكم نهائي².

- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل للنزاع، لا يمكن أن يحل إلا بعد صدور الحكم النهائي وغالبا ما ينظر حكم الفصل فيها أمام القاضي المدني³.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة.

عند إعادة النظر في الحالات السالفة الذكر في الفروع السابقة نجد بأن رفع التظلم في رد الأشياء المحجوزة إلى غرفة الإتهام يكون: بعريضة تقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ أمر بالرفض الصادر عن قاضي التحقيق وبعد جدولة الطلب تبث غرفة الإتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق وإما بالرفض.

كما تختص الغرفة في رد الأشياء المحجوزة إذا تعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر حجز فإنها تصدر قرارا مسببا كونه قابلا للطعن أمام المحكمة العليا كون أنه لهذه الأخيرة الحق في مراقبته⁴.

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الإتهام، وفي غياب النص لا يوجد اختلاف في بث غرفة الإتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة عن تلك التي تتبعها الغرفة في حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها، ولم يتم النص كذلك على الآجال التي يجب على غرفة الإتهام الفصل فيها في طلب رد الأشياء المحجوزة.

1 فريجة محمد هشام، فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 121.

2 جنادي جيلالي، التسيير والتصرف في أدلة الإقناع، مجلس قضاء برج بوعرييج، 2005-2006 ص. 05.

3 فريجة محمد هشام، فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 122.

4 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 16.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

المبحث الثاني: في مراقبة أعمال الشرطة القضائية.

تملك غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 2/12 المعدلة بالقانون 07-17 المؤرخ في 27-03-2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية¹.

فبالتالي إن كانت النيابة العامة قد مارست الرقابة القبلية على أعمال الشرطة القضائية فإن الرقابة البعدية من اختصاص غرفة الإتهام²، ونصت المادة 206 من ق إ ج على أن: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون".

وانطلاقا من هذا الطرح نقسم المبحث إلى ثلاث (03) مطالب، فنتناول المطلب الأول مراقبة عناصر الشرطة القضائية والفصل في أخطائهم المهنية، والمطلب الثاني إلى إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الضبطية القضائية، وفي المطلب الثالث القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مراقبة عناصر الشرطة القضائية والفصل في أخطائهم المهنية.

أطلق ق إ ج على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها إسم الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 309.

2 حقااص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016-2017، ص. 30.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

الجزائية من جهة أخرى، وقد خلى ق إ ج من تعريف الضبط القضائي واكتفى في المادة 12 بذكر من يناط إليه مهمة الشرطة القضائية¹.

الفرع الأول: تحديد عناصر الشرطة القضائية محل الرقابة.

تمارس غرفة الإتهام الرقابة على أعضاء الشرطة القضائية، وقد نصت المادة 206 من ق إ ج على الأعضاء الخاضعين لهذه الرقابة بقولها: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، وعليه فإن رقابة غرفة الإتهام تنطوي على جميع ضباط الشرطة القضائية والموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كإدارة الغابات، وكذا الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي².

و منه يجب علينا تقسيم الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الإتهام:

- ضباط الشرطة القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 15 من ق إ ج وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ونضيف كذلك فئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون بالغابات وكذلك شرطة المياه والري

1 كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص. 6.

2 المرجع نفسه، ص. 67.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشو الأقسام والمفتشين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشو التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير¹.

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية لعناصر الشرطة القضائية.

من خلال دراسة موضوع الشرطة القضائية و بالتحديد دراسة الأخطاء التي يقومون بها نميز بين ثلاثة (03) أنواع من الأخطاء ونلاحظ أن كل خطأ وله تابعاته المترتبة عليه، فعليه إذا كان الخطأ غير جسيم توجه له بعض الملاحظات أو التوقيف بشكل مؤقت، وإذا كان الفعل يعتبر تجاوز للسلطة كأن يتعدى على الحريات الشخصية ففي هذه الحالة تسقط أو تنزع له مباشرة صفة الشرطة القضائية نهائيا، و أخيرا في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لجريمة من جرائم قانون العقوبات، كالاعتداء على حريات الأفراد أو انتهاك حرمة المنازل، تأمر غرفة الإتهام، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا، ليبادر إلى تحريك الدعوى العمومية ضده²، وعليه يترتب على هذه الأفعال مسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية.

ومن الأخطاء المهنية لأعضاء ضباط الشرطة القضائية:

- الإهمال أو التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي أو تنفيذ الأوامر المتعلقة بالأعمال الصادرة عن السلطة المختصة وعلى الخصوص النيابة العامة المكلفة بتسيير أعمال البحث التمهيدي والإشراف عليها؛

- ومنها أيضا التعسف في استعمال السلطة بمناسبة قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات البحث التمهيدي، فكل إجراء يمس بحريات أفراد أو حقوقهم لم ينص عليه القانون أو نص عليه، ولكنه لم يتخذ للغاية النبيلة التي توخاها المشرع، تترب عنه

1 المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم.

2 علي شمال، مرجع سابق، ص. 134.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتباره تعسف في السلطة كالتعسف في الوضع تحت الحراسة أو في إجراءات التفتيش أو سوء المعاملة¹.

ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها².

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الشرطة القضائية.

عند ارتكاب أفراد الشرطة القضائية لإخلالات مهنية تعتبر تجاوز للسلطة الممنوحة إليهم وذلك أثناء مباشرة المهام المنوطة بهم، وثبت في حقهم التجاوزات تباشر ضدهم الإجراءات المذكورة في ق إ ج من آليات السير في الدعوى أمام غرفة الإتهام، ونقسمها إلى فرعين أولهم صلاحية غرفة الإتهام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية، والثاني إجراءات الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

الفرع الأول: صلاحية غرفة الإتهام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية.

بالنسبة لصلاحية غرفة الإتهام في مراقبة الأفعال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، فقد نصت المادة 206 من ق إ ج : "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، وطبقا للمادة 207 من ق إ ج يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها

1 مسؤولية رجال الشرطة القضائية، <http://www.startimes.com/?t=18791024>، 17-04-2018، 11:50.

2 صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص. 58.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الاتهام الأخرى

بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً¹.

بالرجوع إلى نص المادة 208 المعدلة بالقانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²، المتعلقة بإلقاء غرفة الاتهام لأمر إجراء تحقيق في الأفعال المنسوبة لغرفة الاتهام، ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن إجراء التحقيق وجوبي، ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/07/17، حيث أهم ما جاء فيه: "أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع"³.

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

جاءت المادة 207 من القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إلا إذا

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 33.

2 القانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص. 87.

3 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص. 60.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الاتهام الأخرى

كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه¹.

فالدعوى المرفوعة ضد ضباط الشرطة القضائية ما هي في الواقع إلا دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، والتي ترمي إلى ممارسة سلطة التأديب على ضابط الشرطة القضائية، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد المسائلة التأديبية بواسطة غرفة الاتهام على خلاف بعض الدول².

يستفاد من نص المادة 207 من ق إ ج ما يلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه كمأمور الضبط القضائي سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي³.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من ق إ ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنائيات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق⁴.

- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، فنحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام

1 حقااص علي، مرجع سابق، ص. 46.

2 كاتب فضيلة، مرجع سابق، ص. 76.

3 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 71.

4 صيد خير الدين، مرجع سابق، ص. 58.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني¹.

إن هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، وأنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 المعدلة بالأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى، فتقوم غرفة الإتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا².

المطلب الثالث: القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية.

في هذا المطلب نسلط الضوء على القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية الذين ثبت في حقهم ارتكاب مخالفة أثناء ممارسة عملهم وهي على نوعين: الفرع الأول المتابعة التأديبية، والفرع الثاني المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: المتابعة التأديبية.

لقد نصت المادة 206 من ق إ ج: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون حسب الشروط المحددة في المواد 21-22...ق إ ج."

ففي حالة إخلاء ضابط الشرطة القضائية بالمهام الموكلة له والواردة في المادة 42 وما يليها من ق إ ج، يؤدي إلى قيام دعوى تأديبية ضد الضابط المعني من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة عمله حيث تقع المتابعة بناء على طلب النائب العام أو بناء

1 حقا ص علي، مرجع سابق، ص. 47.

2 المرجع نفسه، ص. 47.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

على طلب رئيس الغرفة في إطار السلطات المخولة له عملا بنص المادة 202 من ق إ ج، كما لها أن تنتظر ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها القضية المطروحة عليها و عند طرح القضية على الغرفة فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع الضابط المعني¹.

وحسب نص المادة 209 من ق إ ج، يجوز لغرفة الإتهام توجيه الملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عند مباشرة أعمال وظيفته أو إسقاط صفة الضابط عنه نهائيا، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية المطبقة على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه².

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية.

إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم القانون العام فإنه زيادة على الإجراءات المحددة في المادة 209 من ق إ ج، تقوم غرفة الإتهام بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية عسكري فإنها ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه³.

المادة 210 المعدلة بموجب القانون رقم 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه"⁴.

وفي هذا الصدد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس

1 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 18.

2 المادة 209 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 19.

4 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 335.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الإتهام¹، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"².

فمن بين صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة، الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و 110 مكرر 2 من ق ع، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى ثم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2، القبض و التوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج، انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من ق ع، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من ق ع، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 ومكرر 2.³

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 74.

2 المادة 577 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 121.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

المبحث الثالث: في تنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 545 و 547 حيث يكون بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تابعة لمجلس قضائي واحد أو مجلسين مختلفين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم وجهة تحقيق¹ فبالتالي لغرفة الإتهام اختصاصات أخرى في حالة وجود إشكال قضائي يمنع السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها وذلك في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، أو في حالة وجود مشكل في التنفيذ الجزائي على المحكوم عليهم وذلك في حالات إشكالات التنفيذ الجزائي².

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول صلاحيات غرفة الإتهام في تنازع الاختصاص، والمطلب الثاني صلاحيات غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ الجزائي.

المطلب الأول: صلاحيات غرفة الإتهام في تنازع الاختصاص.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 545 حتى 547 من ق إ ج، حيث يحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تابعة لمجلس قضائي واحد أو مجلسين مختلفين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق أو بين جهة تحقيق وجهة حكم³.

ففي هذا المطلب نتناول ثلاثة فروع، الفرع الأول أنواع تنازع الاختصاص، وفي الفرع الثاني الجهات المختصة بالفصل بالتنازع، وفي الأخير كفرع ثالث إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص.

وهنا نميز بين نوعين من التنازع: التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، وهذا ما سيأتي آتيا.

1 مريم سعدان، سناء بحري، مرجع سابق، ص. 87.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 67.

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 20.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

أولاً: التنازع الإيجابي:

وهو أن تدعي كل جهة قضائية اختصاصها المطلق بنظر النزاع، إما صراحة برفضها الدفع بعدم الاختصاص، وإما ضمناً باستمرارها في نظر الدعوى رغم الدفع بعدم الاختصاص، كرفع المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد وزارة الصحة بغية إلزامهم بتعويضه عن الأخطاء التي صدرت منهم ترتب عليها وفاة ابنته، وذاتها ترفع أمام الهيئة الصحية الشرعية¹.

وقد نصت المادة 545-1 من ق إ ج: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستئناف الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

ولتحقق التنازع الإيجابي يجب قيام شرطين أساسيين الأول يتمثل في أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فأكثر، أما إذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى وعرض البعض منها على جهة تحقيق أو حكم معين و البعض الآخر على جهات أخرى فليس هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة ويتمثل الشرط الثاني في أن يكون قضاة التحقيق المتنازعين تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدى المحاكمات وتتضارب الآراء².

ثانياً: التنازع السلبي.

يحدث حصول التنازع السلبي في حالة ما إذا كان الاختصاص أصلاً خارجاً عن ولاية المحاكم الشرعية فلا تقبل نضر القضية وفي الوقت نفسه تمنع من نظرها جهة أخرى مختصة، اعتقاداً منها باختصاص المحاكم بذلك، فيحصل تنازع سلبي وهو من أسوء

1 عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، ورقة عمل مقدمة لحلقة تقييس الشركات والآثار الفقهية والإجراءات النظامية والمقامة من مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص. 24.

2 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 68.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

أحوال التنازع وتعطيل العدالة وإرهاق أصحاب الدعوى في البحث عن حقهم¹، ونصت المادة 2/545 من ق إ ج على أنه: "عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية".

شروط التنازع السلبي:

- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام لإحالته لغرفة الإتهام فتكيف الوقائع على أساس جنحة وتقضي بإحالتها على محكمة الجرح فتقرر هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الأفعال تكون جنائية وتؤيد الغرفة الجزائية فيقع التعارض بين القرار النهائي لغرفة الإتهام والحكم النهائي لمحكمة الجرح.

- عندما تقضي جهة التحقيق إحالة الدعوى لجهة الحكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها².

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في التنازع.

تنص المادة 546 من ق إ ج على أنه: "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا، فحص النزاع لدى غرفة الإتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا" يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها غير عادية³.

لقد حدد المشرع في المادة 546 الجهات المختصة بفض التنازع في الاختصاص، وعليه فإذا كان التنازع بين جهات قضائية تابعة لمجلس قضائي واحد فإن هذا التنازع تفصله

1 عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي، شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا العدالة الجنائية، جامعة نايف، السعودية، 2004، ص. 136.

2 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 21.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 70.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

الجهة الأعلى درجة المشتركة بين هذه الجهات القضائية، أما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن الاختصاص للفصل في التنازع يؤول إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا¹.

فالنص يفرق بين الحالتين الأولى إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي هنا يرفع النزاع إلى غرفة الإتهام باعتبار أن المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة، أما إذا كان المجلس القضائي ليس الجهة العليا درجة للجهات المتنازعة فإن النزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، كما أنه إذا كانت الجهات المتنازعة إحداها أو كلاها غير عادية فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا².

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص.

قبل التطرق إلى كيفية الفصل في التنازع، نحدد أولا إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

أولا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

حددت المادة 1/547 من ق إ ج، إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، بأن خولت للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، وبأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حسب الحالات في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا وإلا استمر النزاع، وتعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة (10) أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب³.

1 بارش سليمان، مرجع سابق، ص. 107.

2 عبيدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 22.

3 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 71.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

ثانيا: كيفية الفصل في النزاع.

على الجهة القضائية المطروح عليها النزاع أن تقرر تسويته وإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظرها وذلك يختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع ايجابي أو سلبي وما إذا كان النزاع قائما بين أمر أو قرار بالإحالة صادر عن جهة تحقيق وبين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة الحكم، ففي الحالة الأولى يتم الفصل في النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير العدالة باعتبار النزاع ايجابيا، أما إذا كان سلبياً فإنه يبطل أمر قاضي التحقيق العادي و تحال إليه الدعوى لمواصلة التحقيق لأنه هو المختص فعلا، أما الحالة الثانية فإنه ينظر إليه من حيث التعارض فيما إذا كان يدور حول الاختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي، وقد تقع تسوية النزاع بإبطال كل القرارات المتعارضة بما فيها الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وبإحالة الدعوى إلى هذا الأخير للقيام بتحقيق آخر على أساس قانوني تنفيذا لمبدأ القائل أنه كل ما بني على باطل فهو باطل¹.

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ الجزائي.

الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعيب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون².

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى الإشكال في التنفيذ بين الفقه والقضاء، ثم في الفرع الثاني إلى دور غرفة الإتهام في نظر الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ بين الفقه والقضاء.

ونتناول فيه التعريفات الفقهية والتعريفات القضائية.

1 عبيد أباه القائد، مرجع سابق، ص. 22.

2 الإشكال في التنفيذ، - <http://www.2013.aladalacenter.com/index.php/growers/166-2009-11>

13-22-00-30/1689-2009-09-30-17-57-43 ، 21-04-2018، 13:30.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

أولاً: التعريفات الفقهية.

لم يورد قانون الإجراءات الجزائي، ولا قانون تنظيم السجون، تعريفا للإشكال في التنفيذ الجزائي، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري اللذان اتخذتا نفس الموقف، وليس الأمر غريباً، بل حسناً فعلت تلك التشريعات عندما لم تقدم تعريفا للإشكال في التنفيذ، لأن مهمة التعريف تقع على عاتق الفقه بالدرجة الأولى، وبذلك فإنه من الطبيعي أيضاً أن تتعدد تعاريف الإشكال في التنفيذ الجزائي، بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها الفقهاء للموضوع¹.

فالإشكال وفقاً للتعرف الفقه هو منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم استناداً إلى ذلك لا يعتبر إشكالا في التنفيذ العقبات المادية التي تعترض التنفيذ مثل مقاومة رجال التنفيذ أو استعمال القوة لمنع رجال السلطة العامة من التنفيذ مثل إغلاق الأبواب أو وضع المتاريس².

هناك من عرفه بأنه عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لا أثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه³.

ثانياً: التعريفات القضائية.

لقد استقر في مصر قضاء بأن النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه وأنه لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعاً من المحكوم عليه فإن سببه

1 قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص. 10.

2 حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية، ط 2، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، 2009، ص 06.

3 قاسم قويدر، مرجع سابق، ص. 11.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

يجب أن يكون حاملا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير¹.

الإشكال وفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذي².

الفرع الثاني: دور غرفة الإتهام في نظر الإشكال في التنفيذ.

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها الأصلية إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وهي فضلا عن ذلك تشكل جهة استئناف ورقابة على أعمال التحقيق القضائي لقاضي التحقيق، من خلال القرارات التي تصدرها في هذا الشأن، وهي تعتبر إحدى غرف المجلس في القانون الجزائي، وبالنظر إلى تسميتها فإنه يلاحظ أنها لا تشكل جهة قضائية مستقلة، وهذا ما يؤكد ترتيبها على مستوى المجلس وكذا تشكيلتها لكن الذي يهمنا في كل هذا أن غرفة الإتهام لها الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بالعقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات³.

جاءت المادة 14 من القانون 04-05 لتؤكد أن اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ يعود لغرفة الاتهام بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق إذ هي بديلة عن محكمة الجنايات، فبالتالي لغرفة الإتهام تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

المادة 14 من القانون 04-05 المتعلقة بتنظيم السجون في الفقرة الخامسة والسابعة ما يلي: "تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

1 مفتاح بلال، مرجع سابق، ص. 73.

2 حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 07.

3 قاسم قويدر، مرجع سابق، ص. 66.

الفصل الثاني..... اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

"ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية"¹.

ويفهم من ذلك كله أن كل الإشكاليات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية هي من اختصاص غرفة الإتهام لأن ذلك يعتبر من النزاعات العارضة وهو استثناء خوله القانون لغرفة الإتهام وجعلها مختصة للنظر في هذه الإشكاليات، فالقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية هي أن الاختصاص بالفصل في إشكاليات التنفيذ يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا ونظرا أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الإتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع عملا بأحكام المادة 09 من قانون تنظيم السجون والتي تنص: "للجهات القضائية الناطرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما يفصل في النزاع"²، وهذا يعني أن غرفة الإتهام مختصة للفصل في الطلب ضم العقوبات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات، ومن هذه الإشكاليات كان يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين وأرجي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا على أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ⁽³⁾.

1 المادة 14 من الأمر 04-05، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ج، ج ر، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

2 المادة 09 من الأمر 04-05، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المعدل والمتمم

3 عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص. 16.

الفصل الثاني.....اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى

خلاصة الفصل الثاني:

تتمثل الاختصاصات الخارجة عن التحقيق القضائي لغرفة الإتهام في كونها جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء بصفة تلقائية وذلك بمناسبة نظرها في قضية مطروحة أمامها، أو بناء على طلب النائب العام أو من رئيسها، وفي حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لفعل يعتبر إخلال للقوانين والنظم المعمول بها تقام ضده الإجراءات المنصوص عليها في ق إ ج، من دعوى تأديبية وتترتب عليها قرارات وجزاءات تأديبية ودعوى جزائية تترتب عليها قرارات ذات طابع جزائي.

وفي نفس السياق يحق لغرفة الإتهام الفصل في تنازع الاختصاص الذي يكون بين جهات قضائية سواء كان تنازع ايجابي أو تنازع سلبي، والإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذي وعليه لغرفة الاتهام الحق في الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي، ولغرفة الإتهام أن تفصل في إزالة حكم الإدانة على وجه تنقضي معه جميع آثاره، أي أنها تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته، وبالنسبة لرد الأشياء المحجوزة فلغرفة الإتهام سلطة الفصل فيها ويكون ذلك بإصدار أمر بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق، وإما بالرفض.

نستخلص من دراستنا للموضوع أن المشرع قد سعى لإحداثه هذه الجهة القضائية إيماناً منه بالشرعية الإجرائية، وحفاظاً على الحريات العامة للأفراد، لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبها التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان بالتعقيد.

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي ولها اختصاصات تتعلق في مجال التحقيق واختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق فهي تختص في الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها لأوامر قاضي التحقيق، ومراقبة الحبس المؤقت وسلطة الإفراج عن المحبوسين، وكذا رفع الرقابة القضائية على المتهم في حالة عدم احترام الآجال القانونية، ولغرفة الإتهام الحق في إصدار قرارات تتعلق بالقضية فقد تصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود دلائل كافية وفي المقابل تصدر الغرفة قرار الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة، أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى فتتمثل في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وإصدار قرارات ضدهم، بالإضافة إلى ذلك تختص الغرفة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، والفصل في إشكالات التنفيذ والفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، والفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

تتمثل اختصاصات غرفة الإتهام في كونها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق وكذا جهة رقابة على سلامة إجراءات التحقيق وسلطة رد الاعتبار القضائي و رد الأشياء المحجوزة والفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي وكذا النظر في تنازع الاختصاص.

وتكمن أهمية التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري على غرفة الإتهام في إضفاء المزيد من الاستقلالية لهذه الهيئة وترسيخ دورها في المحاكمة العادلة وذلك مواكبة للتطور الحاصل على مستوى القضاء.

وانطلاقاً من دراستنا لموضوع غرفة الإتهام نخلص إلى النتائج التالية:

- منح المشرع الجزائري حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لجميع الأطراف.

خاتمة

- يختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية من ناحية الشكل ويكون ذلك بموجب تبليغ الخصوم في أجل (20) يوما.

- يحق لغرفة الإتهام الفصل في أوامر متعددة كالفصل في أوامر قاضي التحقيق والفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم وكذا دورها في مراجعة التحقيق وتوسيع التحقيق.

- تصدر غرفة الإتهام قرارات متعلقة بملف الدعوى من قرار بألا وجه للمتابعة إلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية.

- يجوز لجميع الأطراف الطعن بالنقض في بعض قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا.

- لغرفة الإتهام اختصاصات تتمثل في الفصل في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة، وكذا النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي.

- تعتبر غرفة الإتهام جهة تأديب ورقابة على أعمال الشرطة القضائية.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- كل دارس لموضوع غرفة الإتهام يلاحظ أن هذه التسمية تعتبر تقصير للصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع، وعليه نقترح تغيير تسمية هذا الجهاز القضائي إلى تسمية تشمل كل الاختصاصات فهي لا تقتصر على الإتهام وتكليف الوقائع.

- من المستحسن أن يوازن المشرع بين النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة من حيث استئناف أوامر قاضي التحقيق.

المصادر:

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ 8 يونيو 1996، الموافق لـ 18 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015.
1. الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ج ر، ج ج د ش، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق لـ 23-07-2015.
2. الأمر 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ج، ج ر، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.
3. القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، ج ر، ج ج د ش، العدد 20، الصادرة بتاريخ أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017.

المراجع:

1. أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2009.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2 ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993.
5. حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية، ط 2، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

6. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.
7. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
8. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحكمة، 2017، ط 2، دار هومه، 2016.
9. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
10. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
11. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
12. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2010.
13. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017.

الرسائل الجامعية:

1. بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013-2014.
2. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017.
3. سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015.

قائمة المصادر والمراجع

4. شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
5. شنن موسى، رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.
6. شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السعيدة، 2014.
7. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.
8. عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي، شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا العدالة الجنائية، جامعة نايف، السعودية، 2004.
9. عبيد أباه القائد، اختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003.
10. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.
11. قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
12. كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015.
13. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

14. مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة الاتهام في القضاء العادي، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2016/2015.
15. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
16. وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

مقالات علمية:

1. جنادي جيلالي، التسيير والتصرف في أدلة الإقناع، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2006/2005.
2. عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمانته في التشريع الجزائري، مجلة منتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة بسكرة.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
4. عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، ورقة عمل مقدمة لحلقة نقليس الشركات والآثار الفقهية والإجراءات النظامية والمقامة من مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
5. مختار سيدهم، (إصلاح نظام محكمة الجنايات)، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، 2017/09/20، مجلة المحامي، عدد 29، منظمة المحامين سطيف، سطيف، ديسمبر 2017.

المواقع الالكترونية:

1. (غرفة الإتهام)
<https://djelfa.info/vb/showthread.php?t=570483>
2. مسؤولية رجال الشرطة القضائية
<http://www.startimes.com/?t=18791024>
3. الإشكال في التنفيذ
<http://www.2013.aladalacenter.com/index.php/growers/166-2009-11-13-22-00-30/1689-2009-09-30-17-57-43>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر
	إهداء
4..1	مقدمة
4	الفصل الأول اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق
5	المبحث الأول: كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق
5	المطلب الأول: قواعد الاستئناف أمام غرفة الإتهام
5	الفرع الأول: استئناف الأطراف لأوامر قاضي التحقيق
6	أولاً: استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق
6	ثانياً: استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق
7	ثالثاً: استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق
8	رابعاً: استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق
9	الفرع الثاني: طرق الاستئناف شكلاً وميعاد سريانه
9	أولاً: طرق الاستئناف شكلاً
9	1- النيابة العامة
10	2- المتهم
11	3- المدعي المدني
12	ثانياً: ميعاد سريان الاستئناف
12	1- ميعاد سريان استئناف النيابة العامة
12	2- ميعاد سريان استئناف المتهم
12	3- ميعاد سريان استئناف المدعي المدني
13	المطلب الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق
13	الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف
15	الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف
15	المطلب الثالث: فصل غرفة الإتهام في الاستئنافات
16	الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف
16	الفرع الثاني: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئناف

فهرس الموضوعات

- 17 المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام لسلامة الإجراءات
- 17 المطلب الأول: فصل غرفة الإتهام في الأوامر الماسة بحرية المتهم
- 17 الفرع الأول: صلاحية غرفة الإتهام في الرقابة القضائية
- 17 أولاً : مفهوم الرقابة القضائية
- 18 ثانيا: سلطة غرفة الإتهام في الرقابة القضائية
- 20 الفرع الثاني: صلاحية غرفة الإتهام في مراقبة الحبس المؤقت
- 20 أولاً: حالات بت غرفة الإتهام في الحبس المؤقت
- 21 ثانيا: تمديد غرفة الإتهام للحبس المؤقت
- 22 ثالثاً: دور رئيس غرفة الإتهام على ذمة التحقيق
- 23 الفرع الثالث: دور غرفة الإتهام الفاصل في الإفراج
- 25 المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام للتحقيق الابتدائي
- 25 الفرع الأول: صلاحية غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق
- 25 أولاً: أهمية صلاحية المراجعة
- 26 ثانيا: شروط صلاحية المراجعة
- 26 ثالثاً: دور غرفة الإتهام في مراجعة التكييف القانوني
- 27 رابعاً: دور غرفة الإتهام في الأمر بتحقيق تكميلي
- 28 الفرع الثاني: صلاحية غرفة الإتهام في التصدي لإجراءات التحقيق
- 28 أولاً: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى
- 29 ثانيا: توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين
- 30 المبحث الثالث: قرارات غرفة الإتهام والطعن بالنقض فيها
- 30 المطلب الأول: قرارات غرفة الإتهام
- 31 الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة
- 31 أولاً: حالات فصل غرفة الإتهام في القرار بألا وجه للمتابعة
- 32 ثانيا: شروط صحة قرار بالا وجه للمتابعة
- 32 الفرع الثاني: قرار غرفة الإتهام بالإحالة القضية على الجهات المختصة
- 33 أولاً: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات
- 34 ثانيا: الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية

فهرس الموضوعات

35	الفرع الثالث: قرار غرفة الإتهام بإبطال التحقيق
35	أولاً: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق
36	ثانياً: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل القضية
36	ثالثاً: أثر البطلان
37	المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام
38	الفرع الأول: قرارات غرفة الإتهام القابلة والغير قابلة الطعن بالنقض
38	أولاً: قرارات غرفة الإتهام الغير قابلة الطعن بالنقض
38	ثانياً: قرارات غرفة الإتهام القابلة الطعن بالنقض
39	الفرع الثاني: الأطراف التي يحق لها الطعن بالنقض
39	أولاً: النيابة العامة
39	ثانياً: المدعي المدني
39	ثالثاً: المتهم
40	الفرع الثالث: فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض
40	أولاً: الحكم برفض الطعن
40	ثانياً: الحكم بالنقض
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني اختصاصات غرفة الإتهام الأخرى
43	المبحث الأول: في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة
43	المطلب الأول: صلاحيات غرفة الإتهام في طلب رد الاعتبار القضائي
43	الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي
44	أولاً: بالنسبة للطلب
44	ثانياً: بالنسبة لآجال الزمنية
45	ثالثاً: بالنسبة للعقوبة المنفذة
45	الفرع الثاني: الفصل في رد الاعتبار القضائي
46	أولاً: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي
47	ثانياً: الفصل في طلبات رد الاعتبار
47	الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي

فهرس الموضوعات

- 47 أولًا: بالنسبة للمحكوم عليه
- 48 ثانيًا: بالنسبة للغير
- 48 ثالثًا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية
- 48 المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في رد الأشياء المحجوزة
- 49 الفرع الأول: حالات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة
- 49 أولًا: استئناف أوامر قاضي التحقيق
- 49 ثانيًا: عند إصدار غرفة الإتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة
- 49 ثالثًا: عند صدور قرار نهائي من محكمة الجنايات وإغفالها في البث في رد الأشياء المحجوزة
- 49 الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة
- 50 المبحث الثاني: في مراقبة أعمال الشرطة القضائية
- 51 المطلب الأول: مراقبة عناصر الشرطة القضائية والفصل في أخطائهم المهنية
- 52 الفرع الأول: تحديد عناصر الشرطة القضائية محل الرقابة
- 53 الفرع الثاني: الأخطاء المهنية لعناصر الشرطة القضائية
- 54 المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الشرطة القضائية
- 54 الفرع الأول: صلاحية غرفة الإتهام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية
- 55 الفرع الثاني: إجراءات الدعوى التأديبية أمام غرفة الإتهام
- المطلب الثالث: القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية
- 57 الفرع الأول: المتابعة التأديبية
- 58 الفرع الثاني: المتابعة الجزائية
- 60 المبحث الثالث: في تنازع الاختصاص بين القضاة وإشكالات التنفيذ الجزائي
- 60 المطلب الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص
- 60 الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص
- 61 أولًا: التنازع الايجابي
- 61 ثانيًا: التنازع السلبي
- 62 الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في التنازع

فهرس الموضوعات

63	الفرع الثالث: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص
63	أولاً: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة
64	ثانياً: كيفية الفصل في التنازع
64	المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ الجزائي
64	الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ بين الفقه والقضاء
65	أولاً: التعريفات الفقهية
65	ثانياً: التعريفات القضائية
66	الفرع الثاني: دور غرفة الإتهام في نظر الإشكال في التنفيذ
68	خلاصة الفصل الثاني
69	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي ولها اختصاصات تتعلق في مجال التحقيق واختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق فهي تختص في الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها لأوامر قاضي التحقيق، ومراقبة الحبس المؤقت وسلطة الإفراج عن المحبوسين، وكذا رفع الرقابة القضائية على المتهم في حالة عدم احترام الآجال القانونية، ولغرفة الإتهام الحق في إصدار قرارات تتعلق بالقضية فقد تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود دلائل كافية وفي المقابل تصدر الغرفة قرار الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة، أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى فتتمثل في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وإصدار قرارات ضدهم، بالإضافة إلى ذلك تختص الغرفة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، والفصل في إشكالات التنفيذ والفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، والفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

Summary

The indictment chamber is a judicial body at the level of each judicial Council with investigative jurisdiction and other non-investigative powers, and is competent to adjudication of appeals by the investigating judge, control of temporary detention and power to release detainees, as well as the lifting of censorship To the accused in case of failure to respect the legal deadlines, and the indictment Chamber has the right to issue decisions in relation to the case, and may issue a decision not to face to continue in the absence of sufficient evidence in return, the Chamber shall issue the referral decision to the competent judicial authorities, as to the other terms of reference It is to control and make decisions against the work of the judicial police. In addition, the Chamber is competent to adjudicate conflicts of jurisdiction between judges, adjudication of forms of execution and adjudication of requests for judicial rehabilitation, and dismissal of requests for restitution of reserved items.